ويقصدون الى الوصية ليقل الدور ويسهل مالا اخر يأخذونه غالبا
من امرأة كقلادة ونحوها ولا تعلم تلك المرأة ما يفعل بها وانما تدفعها
اليهم على طريق العارية ولا يعلمون لمن اعطوه كونه ملكا ولا يبقونه
في يده بل يأخذونه ويقسمون والدور مع الغني لا يجوز ولا مع ملك
الغير بلا اذنه ولا يصح الهبة بدون العلم والرضا وايضا قضاة زماننا
يأخذون من الوصايا بخمسها او اكثر ويخلطونه باموالهم فلا يحصل
غرض الموصي فاللايق للموصي في هذا الزمان ان يخرج من ماله في حال
صحته ان لم يكن في ماله شبهة والا استقرض من رجل صالح ثمانية
او ستة آلاف على اختلاف حاله كما سبق ويودع عند ثقة مع
صحيفة وصية ويشهد على ابني ويقول للمودع اذا امت فافعل
بهذا المال في هذه الصحيفة وان مات المودع قبل الموصي يؤخذ منه
ويودع في ثقة آخر على الطريقة الاولى ويخفي هذا الامر عن ورثته وخدمه
بل عن كل شخص سوى الشاهدين والمودع حتى لا يأخذ الورثة
او القاضي من يده بعد موت الموصي وهذه هي الحيلة الحسنة في هذا
الزمان عندي والله تعالى اعلم بالصواب واما ما يستحب من الوصايا
من التبرعات المحضة فغني عن البيان ولكن ينبغي ان يعلم ان التصدق
في حال الصحة افضل واكثر ثوابا من التصدق بعد الموت عن ابي هريرة رضي الله
عنه قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم وقال اي الصدقة اعظم اجرا
قال عليه السلام ان تصدق وانت صحيح شحيح تخشى الفقر وتأمل الغنى
ولا تمهل حتى اذا بلغت الحلقوم قلت لفلان كذا ولفلان كذا رواه
الشيخان وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لان يتصدق المرء في حيوته وصحته بدرهم خير له من ان
يتصدق بمائة درهم عند موته رواه ابو داود وابن حبان في صحيحه

وعن ابي

وعن ابي الدردا رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول مثل الذي يعتق عند موته كمثل الذي يهدي اذا شبع رواه
ابو داود والترمذي وقال حديث حسن صحيح ولا يوصي بدفع شيء
الى من يقرأ عند قبره القرآن العظيم فانها باطلة قال في المحيطين والخلاصة
والاختيار رجل اوصى لقاري القرآن عند قبره بشيء فالوصية
باطلة ونقل تاج الشريعة في شرح الهداية ان القراءة بالاجرة لا يستحق
بها الثواب لا للميت ولا للقاري وقال الحافظ العيني في شرح
الهداية ناقلا عن الواقعات ويمنع القاري للدنيا والآخذ والمعطي
آثمان وان اختلج في وهمك شبهة بناء على كثرة وقوعه في هذا الزمان
فانظر الى رسالتنا المسماة بانقاذ الهالكين تجد فيها شفاء تاما
ان كنت منصفا طالبا للحق ان شاء الله تعالى ولا يوصي باتخاذ الطعام
بعد موته وان اعتادها اهل زماننا فانها باطلة ايضا قال في الخلاصة رجل
اوصى بان يتخذ الطعام بعد موته ليطعم الناس ثلثة ايام فالوصية باطلة
هو الاصح وقال قاضيخان في فتاواه ولو اوصى باتخاذ الطعام للمأتم
بعد وفاته ويطعم الذين يحضرون التعزية قال الفقيه ابو جعفر يجوز ذلك
من الثلث ويحل للذين يطول مقامهم عنده الذي يجيء من مكان بعيد
ويستوي فيه الاغنياء والفقراء ولا يجوز للذي لا يطول مسافته ولا مقامه
وان فضل من الطعام شيء كثير يضمن الوصي وان كان قليلا لا يضمن وعن الشيخ
الامام ابي بكر البلخي رحمه الله رجل اوصى بان يتخذ الطعام بعد موته للناس
ثلثة ايام فالوصية باطلة انتهى فظهر من هذا ان المعتاد في زماننا
ليس بجائز بلا خلاف فاذا بطل الوصية يكون ميراثا للورثة فلا يحل للغني
ولا الفقير خصوصا اذا كان الورثة صغيرا هذا حكم الوصية واما فعل
الورثة من اموالهم فمكروه وبدعة مستقبحة من عمل الجاهلية وكذا الاجابة

Copyright © King Saud University